منقلبة عن الف التأنيث قوله الابا الاكدرية والغراء فلا يدرك الواو فيهن وهو جريان الثاني على الاول حتى
يلزم ان الاكدرية تكون غراء وغير غراء وانما متى زمه الاكدرية غير الغراء والجمع فقلبه في قوله بعد الابا الحمارية والمشتركة
كذا قوله وان كان محلها اخ للاب ومعه اخت لام سقط لوله بغير اللام بقوله للاب لاندرجنا نسبه المالكية ثم منهم
من رجع المالكية على الاكدرية كالملك وابن الحاجب وابن شاس ومنهم من رجعها على الشتى كذا كالحوفي وابن الحداد
قوله وهو الابن نحو ثم بان الابن عاصب كما عند غيره وامر وقال ابن ثابت في تعجيبه فلان ابن عبد السلام اعلم
اشكال في تسميته ابن عرفة بل هو معنى لقول اللخمي ميراث مولى المراة لعاصبها وعقلهم على قومها ان لم يكن
لها ولد فان كان فقال مالك ميراثه لولدها وعقله على قومها وقال ابن بكير النظر الى ميراث لولدها
منهم وقال ابن عبد الوهاب قيل يحمل ولدها مع العاقلة لان البنوة عاصبة في نفسها ابن عبد الوهاب قول ابن بكير
ظاهر في ان ولد المراة ليس من العصبة فلا خلاف اذا معقد للعاصب قوله ثم الجد والاخوة كما تقدم التشبيه
ثم للاب هكذا هو الصواب بتجريد التشبيه من اداة العطف قوله واسقطه ابن الشقيقة الخ كالعاصب
لبنت او بنت ابن فالتي هي اسقطه المنصوب ما يرد على الاخ للاب والعطف ايضا يدل على انه اسقط في غير
تلك المسئلة وهو معهوم قوله وهو كالشقيق في عدمه الا في الحمارية وهنا فيسقط واللام في قوله ايضا لام الخ
التعليل اي واسقطته ابن الشقيقة الخ كالعاصب لاجل بنت والكائن من الشارح انه جعل هذه اللام
بالكاف وعلى ان البنت وبنت الابن تسقطان الاخ للاب ودرج على ذلك في الشامل فقال وسقط اخ للاب باخت
شقيقة وابن وابنه وبنت ابن فاكثر وهذا مما يقطع الوهم الخارق للاجماع الذي لا يحل السكوت عليه مع الحافظ
في الاخت الشقيقة اذا بعضهم باعصابه كما هنا وكم فيه من اشتباه نعوذ بالله ان يحيز فيه قوله وورث
ذو فرض بالاقوى وان اتفق في المسلم الاقوى فعلوم وان كان اقل ميراثا وغيرها فيتبعها في المسلمين لتعذر كما
لغلط في التزوج للابا الوطء قوله والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون اقتصر على هذه الاصول السبعة المتفق عليها واضرب عن العددين المحتاج اليهما عند اختيار الجد
في بعض الصور ثلث الباقي قال العقباني في شرح الحوفي وهما ثمانية عشر كام او جدة مع خمسة او عدلهن
من الاخوات فاكثر وجد فان الباقي بعد ذات السدس خمسة من ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة
فتضرب ستة في ثلاثة فتبلغ ثمانية عشر اثنا عشر ستة وثلاثون كما لو زيد في المثال زوجة فان الباقي
بعد السدس والربع سبعة من اثني عشر فالجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب الاثني عشر في ثلاثة
بستة وثلاثين ومن اعتراضه من رد هذا الى الانصاف والسهام كما للاخبار فلا يعدهما ومرحل ابن عرفة
من اعادهما فجعل مناط عدد اصول الفرائض مقام الجزء المطلوب ووجوده في الفريضة مع اعتبار هو مقابل لكل
التركة ومن عدهما فجعل مناط ذلك مخرج الجزء المذكور مطلقا لاما حيثا كونه مقابلا لكل التركة وكان

بع

بحق لنا التردد في كونه خلافا لفظيا او معنويا فاذا تقينا عليه فلا يدرك وهو لو باع نصفا مستحقا غير ثلثا ما بقي
فقصد مراد بيع ما يدخل فيه الحجر بالشفعة او الاكدرية واما وافويه واختها باعتبار الاخت فللجدات ربع ومن عنده
على قول المذهب ان الفضية لا يدخل عليهم اهل السهام فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوة في الشفعة بحظ ١٧٨
الاخت وعلى الثاني لا يدخل للاندفاع سهم خاص قوله والثلثان مع ثلاثة والسدس من ستة سقط ما بعض
النسخ والصواب ثبوته قوله والثمن والسدس او الثلثان من اربعة وعشرين صوابه او الثلثان لما قد علمنا قوله وان
اخذ احدهم عرضا فاخرجه بسهم وارث مع منه فيمته فاجعل المسئلة سهاما غير الاخذ ثم اجعل السهام من تلك
النسبة عبارة ابن الحاجب اتى اذ قال فان كان مع التركة عرضا فاخذه وارث بحصته فادرت ما من فيه نصيبه
فاجعل المسئلة سهاما غير الاخذ ثم اجعل السهام من تلك النسبة فاجعل منه لما العرض فاذا اخذ الزوج
العرض بحصته فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل الزوج اربعة في ثلاثة باثني عشر وهو ثمنه
فتكون التركة اثنين وثلاثين وتنازل في التوضيح لتقسيم الشيء فقال وهو ما تعقبنا عليه الورثة الا ما يساويه
في السوق ونسبه ابن عبد السلام فلو قال هنا وان كان مع العشر عرضا فاخذه احدهم بحصته وارث مع منه
ثمنه الخ لكان اولى ولذا قال فيما بعد الحشو قوله فان زاد خمسة ليأخذ ودفعها على العشر فان ثم انقسم
او زاد هنا فان زاد خمسة مخطها منها ثم اقسم لانه نتيجة على منوال ابن الحاجب قوله وان مات بعض قبل
القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضا كزوج معهم ليس ابناءهم فكالعدم او بعضا على
على الباقون قوله وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار مع ثمانية كالاقرار ومن صحة
الابن من ثلاثة عشر في تمه تتبع هذه من مسائل الاستهلال ومن ذكر في الجامع المستوعب لجداول
الحوفي ان المشهور هنا بني على المشهور بثبوت النسب وانما النزاع في الشرط وهو الحياة خلاف المسائل التي
قبلها فان النزاع في السبب الذي هو النسب او نحوه قوله وان اوصى بشايع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج
الوصية المخرج والمسمى والامام والمقام لمعنى وامره في اصطلاح اهل الحساب ولذا عبر ابنا ابعضها عن بعض
في مقنية الحساب قوله ولا يرث ملاعنا والملاعنة كذا عند ابن الحاجب اللعان من الموانع فقال ومنع اللعان
بما ورد عليه ابن عبد السلام ان الاكثر من انما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه اذا كان السبب موجودا او
وهاهنا السبب وهو الزوجية معدوم فلم يعد اللعان مانعا من الميراث ولا ينفصل عنه بانه انما جعل ذلك
وسيلة للعلم بعلوما ذكر من ان الميراث يرث بين ابن الملاعنة وبين امه على ما كان عليه وان الميراث
نفي بينه وبين اخوته منهم من انقطع الميراث بينه وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه
على انه اخ للام بعد ان كان التوارث بينهم على انهما شقيقان فصار كاخيه من امه مع غير الاب الذي نفاه
فيه ومنهم من يختلف فيه كالتوءمين وهذا كله مؤول عليه من كلامه بعضه بالمطابقة وبعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)